اذا كان قبل المرافعة كما فى الخانية اه (وقال فى كتاب الجنايات مانصه) الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس وكذا لو مات المعزر الى ان قال وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور فى الطريق مقيدبها ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا أو الأم أو الوصى ومن الاول ضرب الاب ابنه أو الوصى أو المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله فى الضرب المعتاد أما غيره فموجب للضمان فى الكل اه الخ فراجعه (وقال فى كتاب الجنايات) مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا فى خمس ذكرناها فى قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات اه (ثم قال فيه أيضا) الحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت معها الا فى الترجمة فانها تدخل فى الحدود مع ان فيها شبهة كما فى شرح أدب القاضى اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى كتاب الفرائض) الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب السير)

باب الردة أى والبغاة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال لمجوسى يا أستاذ تبجيلا كفر كذا فى الظهيرية فى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا فى البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبى أو بسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا أسلم والمكره على الاسلام اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (ثم قال) ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما فى شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا أسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الأصلى اذا أسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث ولا يجوز للسامع منه

أن يرويه عنه بعد ردته كما فى شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات أو قتل على ردته لم يدفن فى مقابر أهل ملة وانما يلقى فى حفيرة كالكلب اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصلاة ونقلنا ما قبله فى كتاب الوقف وما قبله فى كتاب الطلاق (ثم قال) والمرتد أقبح كفرا من الكافر الاصلى الايمان تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر عدم تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا بجحود ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا فى الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه اختلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا فى الخلاصة وفى مناقب الكردرى يكفر اذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما لمحبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهما واذا أحب عليا أكثر منهما لا يؤاخذ به اه وفى التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به أو ذكر الله سبحانه وتعالى أو كلامه أو واحدا من الانبياء بالاستهزاء اه يقتل المرتد وان كان اسلامه بالفعل كالصلاة بالجماعة وشهود منلسك الجمع التلبية انكاره الردة توبة فاذا شهدا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لاتكذيب الشهود والعدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا فى فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت تثبت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التى للمرتد ولو تاب من حبط الأعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو فى مرتد تقبل توبته فى الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والشيخين رضى الله تعالى عنهما كما قدمناه واختلف فى تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير لا ولى ولا يكفر بقوله لا أصلى الا بجحود لا يشترط فى صحة الايمان بجحد صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة اسم أبيه بل يكفى معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى فى السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادى كاعتقاد فرعون واختلفوا فى كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فأسلمت قيل لها أنت كافرة فقالت أنا كافرة كفرت استحل المواطأة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوطء

ارجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر يكفر بانكار أصل الوتر والاضحية وترك العبادة تهاونا ومستخفا وأما اذا تركها تكاسلا فلا وهى فى المجتبى ويكفر بادّعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا أعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا أراد أن دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رددت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه الصلاة والسلام أعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسرها بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا أقول لا يكفر وقوله لا يكفر أى لاحتمال أن يريد لا أقول ذلك لامرك أولا أقول الآن كما فى شرحها ولا يكفر ان قال امرأتى أحب الى من الله ان أراد محبة الشهوة وان أراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما فى قلبه وكذا السخرية بقوله عليه الصلاة والسلام وكذا لو كشف عنده عورته وكذا الوصور عيسى عليه الصلاة والسلام ليسجد له وكذا لو اتخذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا الوتر تزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم أو لم يدخل ولو قال كنت أستهزئ بهم ولا أعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك فى صدق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو سبه أو نقصه أو صغره وفى قوله مسجد خلاف والاصح لا كتمنيه لنبى من الانبياء أن لا يكون الله تعالى بعثه ان لم تكن عداوة له ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبى ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه فى يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد للنصوص اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب السير (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما فى العبادات كلها فهى أى النية شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه فى بحث الترك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (ثم قال) وأما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا لا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما عرف فى الاصول من بحث الهزل

اه (ثم قال) وأما الجهاد فمن أعظم العبادات فلابد له من خلوص النية اه (ثم قال) في آخرها في بحث التروك ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي اه (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ما نصه) وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ في معناهم جمعا وكما اذا قرأ وكاسأ دها قاعدا رؤية الكأس وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله تعالى على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني جعلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجرا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد ان أراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره اه وقدمنا بقيته في الحظر فراجعه (ثم قال بعد ذلك) وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم ورماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا (ثم قال بعد ذلك في الخامس في بيان الاخلاص ما نصه) وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو وان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص أجره ذكره الزيلعي اه (ثم قال في العاشر في شروط النية الاول الاسلام) الى ان قال الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوى الى ان قال وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحيحة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان أسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال اه (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ما نصه) اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقين للشك في قيام المحرم اه (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة ما نصه) ونقض علينا الاصل المذكور

بالاستأمن على أبنائه لدخول الحفدة اه (وقال في بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجمعة والجماعة والجهاد والجزية اه (وقال في الثانية ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها مانصه) والطعام في دار الحرب يؤخذ على قدر الحاجة لانه انما أبيح للضرورة وقال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة اه (ثم قال في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار ترسوا بصبيان المسلمين اه (قال في المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه) وهنا مسئلتان لم أرهما الآن الا انه يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المعروف عرفا كالمشروط شرطا منها لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه اه (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع مانصه) ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه اه وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد أوضحناه في شرح الكنز اه (وقال في القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة مانصه) فعلى هذا لا يجوز له أي الامام التفضيل أي تفضيل بعض المستحقين من بيت المال على بعض ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف وان فضل شيء من المال بعد ايصال الحقوق الى أربابها قسمه بين المسلمين فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا اه وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان أموال بيت المال أربعة أنواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله عز وجل ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا اه وفي كتاب الخراج

لابي يوسف ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس وبين الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم فقال اما ماذكرتم من الفضل والقدم والسوابق فما أعرفني بذلك وانما ذلك شئ ثوابه على الله سبحانه وتعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا أو لم يشهد بدرا أربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر دون ذلك أنزلهم على قدر منزلتهم من السوابق اه وفى القنية من باب ما يحل للدرس والمتعلم كان أبو بكر يسوى بين الناس فى العطاء من بيت المال وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر فى زماننا أحسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفى البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا لكن المتروك له ان كان فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه (تنبيه) اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وقد نقلنا هذه أيضا فى القضاء (ثم قال) وقال فاضيخان فى فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا أذن لقوم ان يجعلوا أرضا من أراضى البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم ان يزيدوا فى مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوقف أيضا (ثم قال) وفى صلح البزازية رجل له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب فى الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل

فيه لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع حق المستحق فقد ظلم مرتين فى قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصلح أيضا (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا اه (وقال فى القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم اعطاؤه مانصه) * تنبيه * يقرب من هذا قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا فى مسئلتين الى ان قال الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمى مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها اغراء ولاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة ولم أر الثانية اه (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولاسهم لمن دل على حصن فى دار الحرب اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) واقسامه أى الجهل على ماذكره الاصوليون كما فى المنار أربعة جهل بما لا يصلح عذرا فى الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل البغى حتى يضمن مال العادل اذا أتلفه وجهل من خالف باجتهاده الكتاب والسنة والاجماع كبيع أمهات الاولاد اه وقد نقلناها فى العتق (ثم قال) وفى الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر اه وفى آخر التتمة ظن بجهله ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ضرورة كفر والا لا اه (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) وأما الايمان بالله تعالى ففى التحرير واستثنى نخر الاسلام من العبادات الايمان فانه ثبت أصل وجوبه فى الصبى العاقل لسببه وهو حدوث العالم لا الاداء فاذا أسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو أداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول أوجه اه (ثم قال) واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى أرضه اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (ثم قال) ويصح أمانه اه (ثم قال) ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا أو تبعا اه (ثم قال) ولا جزية عليه اه (ثم قال) ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا شئ على صبيان بنى تغلب ولا يقتل الولد

الحربى اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبى تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبى استحق سلب مقتوله لقول الزيلعى ويدخل فيه كل من يستحق من الغنيمة سهما أو رضخا اه وفى الكنز ان الصبى ممن يرضخ له اذا قاتل اه (وقال فى أحكام السكران مانصه) وقدمنا فى الفوائد انه من محرم كالصاحى الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اه (وقال فى أحكام العبيد) ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل اه (ثم قال) ويملكه الكفار بالاستيلاء اه (ثم قال) ولا جزية عليه اه (ثم قال) ولا حق له فى بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمى اه (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) هو كالبصير الا فى مسائل منها الاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا اه (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط مانصه) لو قال الوارث تركت حقى لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان أحد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقى بطل حقه الى ان قال وذكر الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق الحبس للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك فى باب الشرب فراجعه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو أسيرا أو مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) ولا سهم لها وانما يرضخ وان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه اه (ثم قال) ولا يأثم على تركه العبادات على قول و يأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة وكتاب الصلاة (ثم قال) ولا سهم له من الغنيمة و يرضخ له ان قاتل أو دل على الطريق اه (ثم قال) و يؤخذ الذمى بالتمييز عنا فى المركب والملبس فيركبون بالسرج كالاكف ولا يلبسون

الطيالسة والاردية ولاثياب أهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة أو كنيسة فى مصر واختلفت الرواية فى سكناهم بين المسلمين فى المصر والمعتمد الجواز فى محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تميزهم بجميع العلامات أو تكفى واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار فى ضرورة نزل فى المجامع ويضيق عليه فى المرور اه (ثم قال تنبيه) الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا فى مسائل (ثم قال تنبيه آخر) لا توارث بين المسلم والكافر الى ان قال وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد اه أى اتحاد الدار وقد نقلناه فى الفرائض (ثم قال تنبيه آخر) اشترك اليهود والنصارى فى وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفى الدية وشاركهم المجوس فى الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر اه وقد نقلناها فى أبوابها من الجنايات وغيرها (وقال فى أحكام المحارم ما نصه) وتختص الاصول بأحكام منها لا يجوز له قتل أصله الحربى الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه وألجأه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربى كعكسه اه (ثم قال) ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع اه (ثم قال) ومنها تبعية الفرع للاصل فى الاسلام اه (وقال فى أحكام العقود ما نصه) وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن الى ان قال وعقد الامان جائز من قبل الحربى لازم من جانب المسلم اه (وقال فى أحكام الاشارة ما نصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من بيع الى ان قال الا فى الحدود الى ان قال فظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أر فيها نقلا صريحا اه وقد نقلنا بقيته فى مسائل شتى (ثم قال) وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا فى أربع فى الكفر والاسلام والنسب والفتوى كذا فى تنقيح المحبوبى وزاد أخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ فى رواية الحديث وأمان الكافر أخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه اه وقد نقلناه أيضا فى مسائل شتى (وقال فى بحث القول فى الملك ما نصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى ان قال والغنيمة اه (ثم قال) ويقرب منه ملك المرتد

فانه يزول عنه زوال المراعى فان أسلم تبين انه لم يزل وان مات أو قتل بان انه زال من وقتها اه (ثم قال) وأما اجارة المقطع ما أقطعه الامام فافتى الامام العلامة قاسم بن قطلو بغا بصحتها قال ولا أثر لجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر فى اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لا فى مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك فى النظائر التى خرج عليها اجارة الاقطاع وهى اجارة المستأجر واجارة العبد الذى صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد اه وقد ألفت رسالة فى الاقطاعات وأخرى سميتها التحفة المرضية فى الاراضى المصرية وفيما أفتى به العلامة قاسم التصريح بأن للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا أقطعه أرضا عامرة من بيت المال أما اذا أقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار ماله كالرقبة كما ذكره أبو يوسف فى كتاب الخراج اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الوقف ونقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى أحكام السفر ما نصه) ويستويان أى البر والبحر فى بقية الاحكام منها اذا غزا فى البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما فى الخانية اه (وقال فى الفن الثالث فى بحث ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلى) لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويحل دمه وتوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن فى مقابر أهل ملة ولا يتبعه ولده فيها اه (وقال فى آخر الفن المذكور فى الفرق والجمع ما نصه) * فائدة * نقل الامام السبكى الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها كما ذكره الاسيوطى فى حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من تلك انها لو وقفت لا تقفت ولو بغير وجه كما وقع ذلك فى عصرنا فى القاهرة فى كنيسة بحارة زويلة فقفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافى ما نقله السبكى من الاجماع قول أصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل اه (ثم قال فى فن الالغاز

مانصه) أى رجل أمّن ألفا فقبل ولم يقتلوا وقتل هو فقتل حربى طلب الامان لالف فعدها ولم يعدّ نفسه أى مرتد لا يقتل فقتل من كان اسلامه تبعا أو فيه شبهة أى حصن لا يجوز قتل أهله ولا أمان لهم فقتل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقى أى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقتل لقيط فى دار الاسلام اه وقد نقلناه فى كتاب اللقيط (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب السير * مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر نصف الدية فى جميعها لان اعتراض الردة أوجب اهدار الجناية فاذا أسلم لا يعود الضمان والفرق لهما ان الجناية وقعت فى محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب الاجارة مانصه) قال الامير ان قتلت هذا الفارس فلك كذا فقتله فلا شئ له ولو قال من قطع رأسه فله كذا فقطع فله ما سمى والفرق ان القتل جهاد والاستئجار عليه لا يجوز بخلاف القطع اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارات (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره على الاسلام صح اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الجنايات مانصه) قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد وأسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات فعليه دية كاملة والفرق انه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية الى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم ينقطع فصار كانه لم يزل مسلما حتى مات اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال المؤلف فى الفن السابع فن الحكايات مانصه) وسئل الامام عمن قال لا أرجو الجنة ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وآكل الميتة وأصلى بلا ركوع ولا سجود وأشهد بما لم أره وابغض الحق وأحب الفتنة فقال أصحابه أمر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله تعالى لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى فى عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلى على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام الرجل وقبل رأسه وقال أشهد انك للعلم وعاء اه وفى آخر

الفتاوى الظهيرية سئل الامام أبو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة وانما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله انا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله سبحانه وتعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا أخاف ردا لذلك كفر اه وقد نقلناه في مسائل منثورة (وقال في كتاب الطلاق السكران كالصاحي) الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادته كذا في خلع الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الحدود وفي كتاب الشهادات (وقال في كتاب الوقف ما نصه) وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام أي سئل عن الاراضي المشتراة من بيت المال هل يصح وقفها كما في شرحها فأجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى و بينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذا في أوقاف الامراء أما أوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي أجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباى اذا اشترى من وكيل بيت المال أرضا ثم وقفها فأجاب بما ذكرنا الخ فراجعه (وقال في كتاب البيوع من الفن الثاني ما نصه) الرباحرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة و بين مسلمين أسلما ثمة ولم يخرجا الينا اه (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أو بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم اه (وقال في كتاب الامانات ما نصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال والسلطان اذا أودع بعض الغنيمة ثم مات ولم يبين عند من أودعها اه (وقال في كتاب الاكراه) أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب الاقرار (وقال في كتاب الفرائض ما نصه) العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال فيه أيضا) كل انسان يرث و يورث الا ثلاثة الى ان قال والمرتد لا يرث و يرثه ورثته المسلمون اه (وقال فيه أيضا) الجد كالاب

الا فى احدى عشرة مسئلة الى ان قال ويصير الصغير مسلما باسلام أبيه دون جده اه (وقال فيه أيضا) لو مات المستأمن فى دارنا عن مال وورثته فى دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو أهل ذمة ولا بد ان يقولوا ولا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا فى مستأمن فتح القدير اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (قال صاحب الاشباه)

(كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود)

يجب الجعل لرادّ الآبق الا اذا ردّه من فى عيال السيد أو ردّه أحد الابوين مطلقا أو الابن الى أحدهما أو أحد الزوجين للآخر أو وصى اليتيم أو من يعوله أو من استعان به مالكه فى ردّه اليه أو ردّه السلطان أو الشحنة أو الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون ولو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له فان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضى كما فى الخانية الصبى فى الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان ردّ العبد الآبق فالجعل لمولاه وان أشهد رادّ الآبق انه أخذه ليردّه على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما والله سبحانه وتعالى أعلم (بقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب اللقيط (قال المؤلف فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ما نصه) وقالوا فى باب اللقطة ان أخذها بنية ردّها حل رفعها وان أخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما اه (وقال فى قاعدة هل الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعى أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبى حنيفة ما نصه) ويتخرج عليها ما أشكل حاله منها الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعى القائل بالاباحة المحل فى الكل اه (وقال فى خاتمة فيها فوائد فى تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك الى ان قال فى الفائدة الثالثة فى الاستصحاب ما نصه) ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) ومنه تناول الثمار الساقطة اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال) الى ان قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال